ذلك فاقام المدعي عليه بينة على ذلك تقبل وان لم يكن له بينة واراد تحليف المدعي له ذلك لانه يدعي ايفاء حقه في اليمين ولو ادعى المدعي عليه انه ابرأني عن هذه الدعوى وقال للقاضي حلفه انه لم يبرأني عن هذه الدعوى لا يحلفه القاضي لان المدعي بالدعوى استحق جواب على المدعى عليه والجواب اما بالاقرار او بالانكار وقوله ابرأني عن هذه الدعوى ليس باقرار ولا انكار فلا يكون مسموعا على المدعي عليه ويقال له اجب خصمك ثم ادعى عليه ما شئت وهذا بخلاف ما لو قال ابرأني عن هذه الالف فانه يحلف لان دعوى البراءة عن المال اقرار بوجوب المال والاقرار جواب ودعوى الابراء مسقط فيترتب عليه الاستحلاف

وفي المشايخ من قال الصحيح انه يحلف المدعي على هذا الدعوى وهي دعوى البراءة عن الدعوى كما يحلف المدعي على دعوى التحليف وآلية مال شمس الائمة الحلواني وعليه اكثر قضاة زماننا وفي القنية اذا ادعى المديون الايصال فانكر المدعي ولا بينة له طلب يمينه فقال المدعي اجعل حقي في فمك ثم استحلفني فعل ذلك في زماننا واذا اقر الواهب ان الموهوب له قبض الموهوب في المجلس او بعده بامره ثم قال بعد ذلك انه لم يقبض وكنت اقررت به كاذبا سأل القاضي ان يحلف الموهوب له بالله لقد قبضته عن هذه الهبة التي تدعي بها فعندهما لا يحلفه لان التحليف يترتب على دعوى صحيحة والدعوى لم تصح ههنا لامكان التناقض وعلى قول ابي يوسف يحلفه بالله لقد قبضته بحكم الهبة التي تدعيها وعلى هذا الخلاف اذا اشترى شيئا واقر المشتري بقبض المشتري ثم ادعى انه لم يقبضه وطلب من القاضي ان يحلف البايع بالله لقد سلمته الى المشتري

واقر

واقر البايع بحكم هذا الشراء الذي يدعيه وعلى هذا الخلاف اذا اشترى شيئا واقر البايع بقبض الثمن ثم ادعى انه لم يقبضه واراد تحليف المشتري وجب الدين اذا اقر بقبض الدين واشهد عليه ثم انكر القبض يحلف المديون والمقر على نفسه بدين رجل ثم انكر الدين وقال لا شيء له علي وانما اقررت بذلك كاذبا وطلب يمين المقر له الكل على هذا الخلاف ابو يوسف يقول التعارض فيما بين الناس ان البايع يقر بقبض الثمن والمشتري يقر بقبض المشتري للاشهاد وان لم يكن قبض ثمة حقيقة وكذلك التعارض بين الناس ان المستقرض يكتب اولا خط الاقرار ويشهد عليه قبل القبض فلو كان التناقض مانعا صحة الدعوى والاستحلاف لبطل حقوق الناس قال ابو يوسف اربعة اشياء يستحلف القاضي الخصم فيها قبل ان يطلب المدعي ذلك احدها الشفيع اذا طلب من القاضي ان يقضي بالشفعة يحلف بالله لقد طلبت الشفعة حين علمت بالشراء وان لم يطلب المشتري ذلك وهو قول ابي ليلى وعند ابي حنيفة ومحمد لا يستحلفه والثاني البكر اذا بلغت واختارت الفرقة وطلبت التفريق من القاضي يستحلفها بالله لقد اخترت الفرقة حين بلغت وان لم يرجع الزوج والثالث المشتري اذا اراد الرد بالعيب يحلفه القاضي انه لم يرض بالعيب عنه اطلاعه عليه ولا عرضه على البيع منذ رأيته والرابع المرأة اذا سألت من القاضي ان يفرض لها النفقة في مال الزوج الغايب يحلفها بالله ما اعطاك نفقتك حين خرج ويجب ان يكون مسئلة النفقة في زماننا جميعا ادعى النفقة بالجوار فقال القاضي للمدعى عليه ماذا تقول في ما ادعى فقال هذه الدار لابني

Copyright © King Saud University